منشآت سعودية تتورط بتقديم شهادات مزورة

ادعت "الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين" بضرورة تجريم التلاعب بالتقارير الماليّة والتصديق على قوائم وهمية دون تدقيق، زاعمة أنها ستطبق عقوبات تصل إلى السجن 5 سنوات وغرامات بمليوني ريال وفق المادة العاشرة من نظام المهنة.

ويكشف البيان الرسمي للهيئة عن اتساع رقعة الانتهاكات المهنية والاحتيال المالي داخل بيئة الأعمال في المملكة إذ تضمنت المخالفات المجرمة تقديم شهادات مزورة للحصول على التراخيص، وتضليل الجمهور، وإخفاء معلومات جوهرية عمدا، والتصديق على وقائع كاذبة في مستندات رسمية، إضافة إلى تقديم بيانات مضللة عن مؤهلات العاملين وإفشاء أسرار المنشآت.

ورغم محاولات السلطات تسويق دور "الجهات الرقابية والقضائية" في ضبط السوق، إلا أن إقرار الرئيس التنفيذي للهيئة، أحمد المغامس، بإحالة 7 أفراد ومنشآت فقط إلى النيابة العامة منذ مطلع العام الحالي، يسلط الضوء على تزايد الفجوة بين مظاهر الإصلاح الاقتصادي المزعومة والواقع الميداني المخترق بالتجاوزات والتستر، مما يهدد موثوقية القوائم المالية ويضع حماية المستثمرين والمتعاملين في القطاع على المحك.